Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

وقف النقود والاستثمار فيها من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء

دراسة فقهية

لقمان أحمد حسين

أ.د.حبيب الله زكريا

أ.د.عارف على عارف

أ.د.أمين محمد سعيد الإدريسي

معهد البنوك والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

Bahramahmad25@yahoo.com

ملخص البحث

تهدف الدراسة البحث عن مشروعية وقف النقود واستثمارها من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء وتوزيع الأرباح على الموقوف عليهم. وانتهجت الدراسة المنهج النوعي معتمدة على الاستدلال بآراء الفقهاء وأدلتهم وترجيح ما هو الأقرب إلى مقاصد الوقف قي ظل الظروف المعاصر. ومن خلال تحليل آراء الفقهاء وعرض أدلتهم توصل الباحثون إلى مشروعية وقف النقود واستثمارها من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وتوزيع الأرباح على الموقوف عليهم، ذلك باستثمار النقود الوقفية في قنوات آمنة ومشروعة.

الكلمات المفتاحية : الوقف، النقود، المربحة، الآمر بالشراء

المقدمة

إن وقف النقود بما له أهمية اقتصادية كبيرة، إلا أن أهميتها تظهر أكثر عندما يتم توظيفها في قنوات آمنة ومربحة، وفي هذه الورقة العلمية يلقى الباحثون الضوء على مفردات وقف النقود ومشروعيتها، وكذلك المرابحة للآمر بالشراء، قاصدين رفع الإشكالية عن مشروعية وقف النقود، وطريقة استثمارها في قنوات آمنة وبصيغة شرعية بعيدة المخاطر التي تؤمن سلامة الأصل وتسبيل منفعته، حيث النقود أصبحت مفتاح المعضلة الاقتصادية للكثير من مجالات الحياة، وهذا ما يقتضي البحث فيه من حيث مدى شرعية وقفها واستثمارها بشكل يفيد المجتمع بأسره من خلال تأمين حاجياتهم، ولا سيما طبقات الفقراء والمحتاجين بتوزيع الأرباح عليهم، هذا وقد قسم الباحثون الورقة على محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: تعريف وقف النقود

٥.١: الوقف في اللغة الوقف مشتق من وقف بمعنى الحبس[١]، قال تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ أَنهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافّات : ٢٤] ويقال: وقفت وقفا للمساكين، أي: حبست عليهم شيئاً يأخذونه، و لا يقال: أوقفت إلا في لغة رديئة[٢].ويرادف الوقف التحبيس والتسبيل[٣].وجاء الوقف لمعان عديدة :منها: الخلخال، وهو ما كان من شيء فضة أو غيرها، يقال: وقفت رجليها إذا حلتهما بوقفين[٤].ومنها: التوقيف، يقال: وقَّفته توقيفاً، إذا وقَّفْت الرجل على كلمة.ومنها: التبيين، يقال: وقفت الحديث توقيفا إذا تبينته.ومنها التنقيط بالألوان، يقال: وقّفت المرأة يديها بالحنّاء : إذا نقّطتْ يديها[٥].ومنها:الصابر الغير المستعجل في أموره،يقال: المؤمن وقاف متأن، إذا كان غير مستعجل في أموره[٦].ومنها: الاطلاع على شيء، يقال: ووقفته على ذنبه، أي أطلعته عليه [٧].

٥.٢: الوقف في الإصطلاح:

بالنظر إلى الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة يتضح أن للوقف تعاريف كثيرة، وكل منها مختلف عن الآخر في اللفظ، قريب له في المعنى. وذلك لأن جل أحكام الوقف اجتهادية وصار فهم الفقهاء للوقف مدارا للتعريف بماهية الوقف، وبيان أحكامها التفصيلية اجتهاد من أحكامها الإجمالية

التي وردت في السنة النبوية، وصاغوا التعاريف ووضعوها تخريجاً على قواعد المذهب الذي ينتسبون اليه، بحيث ينطبق التعريف على قواعد الامام المنسوبة اليه انطباقا تاما[٨]. ولذلك يسرد الباحثون تعريفا مختارا من مجموعها اكتفاءا به وهو**تعريف الوقف عند الحنابلة**، فقد عرف ابن قدامة المقدسي بأنه: ((تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة))[٩]، ويلمح التعريف هذا إلى حقيقة الوقف الذي ذكره رسول اللهﷺ، حيث تحبيس العين أول ابتداء وتسبيل منفعته أخر انتهاء. فإن تحبيس الاصل يقتضيه البقاء، كما أن التسبيل يقتضي عينا لها المنفعة، والأصل والمنفعة متلازمان وبقاء الأصل حقيقة أو حكما شرط لتحبيسه؛ إذ دوام المنفعة قائم به[١٠].

٥.٣: النقود في اللغة: جمع نقد وجاء لمعان، منها: الدراهم[١١]، ومنها الدفع فورا، يقال: نقدته الدراهم، أي أعطيته[١٢]، ومنها الإعطاء، يقال: نقد له الدراهم، أي اعطاه[١٣].

٥.٤: النقود في الإصطلاح: هو ((ما استخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، وأداة للإدخار))[١٤]، والمراد هنا: النقود المسكوكة، وهي الدراهم والدنانير، ويلحق بها ما وجد في عصرنا من أوراق نقدية تقوم مقام الدراهم والدنانير في الثمنية والمالية[١٥].

٥.٥: وقف النقود في الإصطلاح، وهو عبارة عن: ((حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره))[١٦].

المحور الثاني: التكييف الفقهي لوقف النقود: قد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في مسألة وقف النقود بين مجيز وعدمه، ومدار الاختلاف يكمن في استهلاك عينه دون منفعته، وذلك على التفصيل الآتي:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١٧] والشافعية[١٨] والحنبلية[١٩] وبعض من المالكية[٢٠] واستدلوا: بأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أما النقود فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإستهلاك عينها وهو مناف لحقيقة الوقف، قال ابن قدامة: ((وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم))[٢١]

القول الثاني: الجواز، وهومذهب عند المالكية و قول في مذهب الحنفية اتبعه كثير من متأخيريهم[٢٢]على رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري[٢٣]، ووجه عند الشافعية[٢٤] وقول عند الحنابلة[٢٥] وبه قال وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم: (١٤٠) في دورته السادسة عشر بمسقط، وهذا نصه: ((وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها)).

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

أ. القياس على ما جاء به النص من المنقولات كالفرس والسلاح، بجامع أن كلا منها موقوف يوجد فيه غرض الوقف، وهو حصول الانتفاع في الدنيا والثواب في الآخرة[٢٦].

ب. وقف النقود يدخل في عموم الأدلة الواردة من القرآن والسنة بخصوص الوقف، ولا يوجد دليل يستثني النقود من غيرها[٢٧] .

القول الثالث: مكروه، وهو قول البعض الآخر من المالكية[٢٨]. ودليلهم يستند إلى قاعدة سد الذرائع حيث يمكن أن يقع فيه الجهالة والنزاع.

الترجيح

بعد سرد آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة تبين أن وقف النقود مسألة مختلف فيها بين المنع والكراهة والجواز، وإن كان القول بالكراهة لا يستند إلى دليل من القرآن والسنة والقواعد العامة، أما المنع فدليلهم هو أن الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا الوصف غير موجود في وقف النقود؛ لأن المنفعة في النقود لا تتحقق إلا بإتلاف الأصل وهو عدول عن حقيقة الوقف. أما القول بالجواز فمستندهم في ذلك القياس على ما ورد به النص بجامع تحقيق مقاصد الوقف في وقف النقود أيضا، حيث تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة به ويتصدق بالربح[٢٩]، ثم إن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما يقوم مقامها أبدالها فإن الانتفاع وإن لم يقم ببقاء أعيانها إلا أن أبدالها قائم مقامها فيكون النفع محققا[٣٠]يبدو للباحثين أن القول الراجح هو قول القائلين بالجواز لتحقيق مقاصد الوقف فيه، وترسيخ مصالح العباد من خلال توفير السيولة لإقامة المشاريع الاقتصادية التي تتحقق في ظلها سد احتياجات الفقراء بشتى أنواعها من التعليم والصحة والرعاية والتنمية الاجتماعية والكفاءات البشرية من خلال تنمية قدراتها البشرية، هذه وغيرها من المصالح يمكن تحقيقها من خلال وقف النقود، كما يكون ذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية المبنية على جلب المصالح، و درء المفاسد، ووقف النقود تجلب كثيرا من المصالح، كما تدفع مثلها من المفاسد التي تلحق المجتمع[٣١]. فضلا عن أن الأحوال الاقتصادية والتجارية في تقدم وتطور في مجال المعاملات فلم تبقى كما كانت عليها في السابق.

المحور الثالث: تعريف البيع والمرابحة في اللغة والإصطلاح : بما أن بيع المرابحة مشتق من كلمتين، يأتي الباحثون بتعريف كل واحد مفردا في اللغة، ومن ثم تعريف بيع المرابحة كتعريف مركب في الإصطلاح.

٥.١: البيع في اللغة: مصدر من باع بمعنى الشراء[٣٢]، وهو من الأضداد، وفي الحديث: ((نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))[٣٣] أي لايشتري أحد على شراء أخيه[٣٤].وقد يأتي الشراء بمعنى البيع[٣٥] أيضا، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يُوسُف : ٢٠] أي باعوه.

٥,٢: البيع في الإصطلاح: البيع تمليك مال بمال، ولذا يقع على البيع والشراء[٣٦] وعرف أيضا بأنه: مبادلة المال بالمال لغرض التملك[٣٧]

٥.٣: المرابحة في اللغة: مصدر من رابحته، ومجرده ربح وهو ضد الخسران[٣٨]، بمعنى النماء في التجر[٣٩]، يقال: ربح فلان وأربحته، وبيع مربح إذا كان يربح فيه[٤٠]، وقال تعالى﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة : ١٦] والمرابحة فيها معنى المشاركة من رابحته على أن يكون الربح بين الإثنين، يقال: أعطيته المال مرابحة على أن يكون الربح بيني وبينه[٤١].

٥.٤: بيع المرابحة في الإصطلاح:عرف الفقهاء بيع المرابحة بتعريفات عديدة إلا أن المدلول الواحد يجمع الكل، وهذه بعض من التعريفات المختارة لها. عرفها مجمع اللغة العربي بأنه: هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة. ويقال: أعطاه مالا مرابحة على الربح بينهما[٤٢].وعرفها الجرجاني: هي البيع بزيادة على الثمن الأول.[٤٣]

٥.٥: أما بيع المرابحة للآمر بالشراء هو عقد مركب من من بيع ووعد بالشراء، وتعتبر الصيغة المبتكرة التي تسير عليها المصارف الإسلامية كبديل تمويل إسلامي عند المصارف الإسلامية، وفي الأصل كانت هذه الصيغة لهدفين:

أولا: تمويل مشاريع قد يحتاج إليه العملاء كشراء سيارات أو أغراض أخرى من الأشياء التي تعتبر من الحاجيات وغيرها.

ثانيا: ربما يكون لقلة الخبرة لدى العميل بسعر هذا المنتج الذي يريد شرائه، فيشتري له البنك مع ربح مضاف إليه، إلا أن الهدف الأول هو الأكثر شيوعا بين البنوك الإسلامية، ورسم الفقهاء المعاصرون صورته بأن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته.[٤٤]

المحور الرابع: التكييف الفقهي لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

إن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء أخذت تفصيلا بين الفقهاء قديما ومعاصرا، إلا أن المسألة بالصورة المعاصرة التي جمعت عقودا في عقد واحد، وتجري الآن في البنوك الإسلامية قد قسمت صف الفقهاء المعاصرين بين مجيز ومانع، وسيتناول الباحثون خلاصة آراء الفقهاء فيها، وهو كالآتي:إن عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مكون من ثلاثة عقود رئيسة وهي:

١. البيع والشراء

٢. البيع بالتقسيط مع الزيادة .

٣. المواعدة

وشدة الخلاف بين الفقهاء تدور حول مسألة الوعد هل يجوز أن يكون ملزما أم لا؟ وعلى إثر ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: الحكم بعدم جواز البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، إذا كان الوعد ملزما؛ لأن الوعد يعتبر ملزما ديانة لا قضاء، وهو قول الشافعية، والحنفية ،وقول في مذهب مالك[٤٥]، وتبعهم جمع[٤٦] من العلماء المعاصرين مثل محمد سليمان الأشقر، وبكر بن عبد الله أبو زيد[٤٧]، ورفيق المصري[٤٨]، وعبد الستار أبو غدة[٤٩]، والصديق محمد الأمين الضرير[٥٠]، وحسن عبد الله الأمين، وعبد الرحمن عبد الخالق،وعلي[٥١] أحمد السالوس[٥٢].

وقال الشافعي : ((وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا، وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه، ومن غيره بنقد وإلى أجل، وسواء في هذا المعينين وغير المعينين))[٥٣]ويقول محمد بن الحسن الشيباني في المذهب الحنفي: ((رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر في شرائها؟ قال يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك)) [٥٤] وقال ابن رشد في المذهب المالكي: ((والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد

اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة))[٥٥]. فظاهر أقوال الأئمة تشير إلى أنه إذا ثبت الخيار للبيعان يجوز العقد وإلا فلا.واستدل هذا الفريق بعدة أدلة عديدة، منها:

١. إن هذا البيع من البيوع المنهي عنه؛ لأن المأمور يبيع ما لا يمتلكه، وقد نهى النبيﷺ عن بيع ما لا يمتلكه[٥٦]، عن ابن عباس ﷺيقول: ((أما الذي نهى عنه ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله))[٥٧].

٢. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب البيع المعلق؛ لأن المأمور يعلق شرائه على الوعد الملزم من الآمر بشرائه، فإن لم يعد بشرائه فلا يشتري المأمور[٥٨].

٣. إن هذا البيع يدخل دائرة بيع العينة المنهي عنه؛ لأن الآمر يقصد بهذه المعاملة الحصول على النقود وليس السلعة[٥٩].

٤. إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيعتين في بيعة، ووجه دخولها هو أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين تكون عقدا بعد أن كان وعدا، وبالتالي تكون المعاملة بيعتين في بيعة واحدة، البيعة الأولى بين المأمور والبائع، والثانية بين المؤمور والعميل[٦٠].

القول الثاني : الحكم بجواز البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، وإن كان الوعد فيه ملزما، فيعتبر الوعد ملزما ديانة وقضاء وهو قول في مذهب مالك[٦١] وتبعه جلة من العلماء منهم يوسف القرضاوي، وسامي حمود[٦٢]وإبراهيم فاضل الدبو[٦٣]، وعبد السلام الداودي[٦٤] ومحمد عبده عمر[٦٥]. وصدر به قرار المؤتمر الإسلامي الأول الذي انعقد بدبي سنة ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني الذي انعقد بالكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.واستدل هذا الفريق بعدة أدلة، منها:

١. الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم دليل صريح على تحريمه[٦٦]، قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ سجحالبَقَرَةِ : تمجتمختحجسحج مما يشيد بجواز هذا البيع هو عموم الآية القرآنية على حله ما لم يوجد دليل صريح بحرمته، ثم أن لفظ البيع عام؛ لأن الألف واللام إذا دخل على الإسم المفرد يفيد العموم[٦٧] . وقال الإمام الشافعي: ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ)) [٦٨]

٢. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِـدَة : ١]۞ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، هو أن العقود عبارة عن كل ما يربط به الإنسان نفسه من بيع وشراء وكراء والمناكحة وكل ما كان غير خارجة عن الشريعة بما فيها الطاعات التي عقد بها الإنسان نفسه[٦٩].

٣. الآيات التي نزلت في ذم المخالفين لوعودهم [٧٠]كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصَّف : ٢ - ٣] وقوله تعالى: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [التَّوْبَة : ٧٧]

إن مدلول هاتين الآيتين واضح في أن مخالفة الوعد تعتبر من الكبائر في الآية الأولى، وأنها من صفات المنافقين حسب الآية الثانية، ولا فرق فيها بين أن تكون المخالفة مع الله أم عباده فكلتاهما محرمتان وتعتبران من نكث العهد.

٤. رعاية مصالح العباد، أن الناس في هذه الظروف التي تحيط بهم حاجات ضرورية تقضي التيسير والتسهيل[٧١].

الترجيح

بعد عرض ما سبق من آراء الفقهاء وما استدل به كل من الفريقين من الأدلة، تبين للباحثين أن الرأي الراجح هو الجواز بشرط أن يكون لدى كل من الطرفين الآمر والمأمور الخيار في فسخ البيع، تمسكا بقول النبي ﷺ ((دع ما يريبك إلى ما يريبك))[٧٢] وبهذا المخرج يخرج العقد من الشكوك الحائطة به من عدم صحته؛ لأن البيعان إذا كان لديهما الخيار فهذا يعنى أن العقد لم ينعقد بعد، وبهذا يخرج البيع من أن يكون بيعتين في بيعة واحدة المنهي عنه، وكذلك يخرج من أن يكون الوعد ملزما، و يخرج البيع أيضا من التلفيق والخلاف الوارد حوله. أما حماية المأمور من الوقوع في الضرر المتوقع بسبب احتمال رجوع الآمر مما وعد به من شراء السلعة، يمكن أن يخفف أو يزيله بأن يكون بين المؤمور والبائع الأول سواء (كان مصنعا أم شركة تجارية أو غيرهما) شرط الخيار، بحيث إذا إنسحب الآمر من الوعد بالشراء يتمكن للمأمور من إرجاع السلعة إلى البائع الأول.

المحور الخامس: الاستثمار في وقف النقود من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

إن وقف النقود يظهر أهميته في عقد بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، حيث أن المقصود الشرعي من الوقف هو توزيع إيرادت الأصول على المستحقين من الموقوف عليهم، والمراد هنا أن تكون إدارة الوقف هو الممول وتقوم هي بعقد اتفاق مع إحدى البنوك الإسلامية المعتمدة، وهو يقوم بالاستثمار في هذه النقود الوقفية حسب النسب المتفق عليها بينه وبين إدارة الوقف، أو يكون استثمار البنك في هذه النقود وقفا أيضا بمعنى تعود الأرباح للموقوفين عليهم دون استقطاع أية نسبة للبنك سوى المصارف الإدارية، ويتستثمر البنك في النقود الموقوفة لديها أو الإيرادات الفائضة التي حصل في مشاريع استثمارية أخرى، على سبيل المثال لو أرادت شركة تجارية شراء مكائن أو آلات لمشروع خاص به أو أراد موظفون من أصحاب

الدخل المحدود شراء سيارات أو حاجات منزلية أخرى، قد يلجأ إلى الإتفاق مع البنك. ومن الصور التي يمكن للبنك أن يستثمر في النقود الموقوفة لديها، هي:**الصورة الأولى:** تمويل الأفراد، إن كثيرا من الأفراد ليست عنده الطاقة الاقتصادية الكافية لشراء ما يحتاجون إليه نقدا، لذا يلجأ إلى شرائه خلال التقسيط، لذا تعتبر هذه قناة آمنة لإدارة الوقف ان تستثمر من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء، حيث يتيح البنك للاستثمار للأفراد الراغبين في تحقيق احتياجاتهم المالية، مثل شراء السيارات، والمعدات، وتحسين المساكن، من غلات الوقف المخصصة للاستثمار فرصة الحصول على تمويل بموجب صيغة المرابحة.**الصورة الثانية:** مرابحة المشاريع، حيث إن احتياجات الناس قد طالت مجالات مختلفة منها الصحية و الصناعية والزراعية وغيرها، لذا تعتبر هذه القناة مناسبة لتوظيف النقود الوقفية فيها، واستخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء لكسب الأرباح، حيث يقوم البنك بتقديم تمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالفائدة على المجتمع، مثل المشاريع الزراعية، والصناعية، والتجارية.الصورة الثالثة: تمويل الشركات: يمكن للبنك استثمار النقود الموقوفة في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة لتطوير أعمالها وتوسيع نطاقها.

النتائج

وفي الختام توصل الباحثون إلى النتائج الآتية:

١. إن الأرجح هو القول بجواز وقف النقود لتحقيق مقاصد الوقف فيه، وترسيخ مصالح العباد من خلال توفير السيولة لإقامة المشاريع الاقتصادية التي تتحقق في ظلها سد احتياجات الفقراء بشتى أنواعها من التعليم والصحة والرعاية والتنمية الاجتماعية والكفاءات البشرية من خلال تنمية قدراتها البشرية، هذه وغيرها من المصالح يمكن تحقيقها من خلال وقف النقود.

٢. إن الرأي الراجح في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الجواز بشرط أن يكون لدى كل من الطرفين الآمر والمأمور الخيار في فسخ البيع، أما حماية المأمور من الوقوع في الضرر المتوقع بسبب احتمال رجوع الآمر مما وعد به من شراء السلعة، يمكن أن يخفف أو يزيله بأن يكون بين المؤمور والبائع الأول سواء (كان مصنعا أم شركة تجارية أو غيرهما) شرط الخيار، بحيث إذا إنسحب الآمر من الوعد بالشراء يتمكن للمأمور من إرجاع السلعة إلى البائع الأول.

٣. إن المقصود الشرعي من الوقف هو توزيع إيرادت الأصول على المستحقين من الموقوف عليهم، ولتحقيق ذلك تقوم إدارة الوقف بعقد اتفاق مع إحدى البنوك الإسلامية المعتمدة، وهو يقوم بالاستثمار في هذه النقود الوقفية حسب النسب المتفق عليها بينه وبين إدارة الوقف، أو يكون استثمار البنك في هذه النقود وقفا أيضا بمعنى تعود الأرباح للموقوفين عليها دون استقطاع أية نسبة للبنك سوى المصارف الإدارية، ويستثمر البنك في النقود الموقوفة لديها أو الإيرادات الفائضة التي حصل في مشاريع استثمارية أخرى، علوذلك من عدة قنوات ومن أهمها قناتان:الأولى: العقارات حيث كثير من الأفراد ليس عندهم الطاقة الاقتصادية الكافية لشراء عقار سكني نقدا، لذا يلجأ إلى شرائه من خلال التقسيط، لذا تعتبر هذه قناة آمنة لإدارة الوقف ان تستثمر من خلال صيغة المرابحة للآمر بالشراء، حيث يشتري البنك العقار المطلوب، ومن ثم يبيعه للمشتري ويقبض حقه شهريا وخلال مدة معينة، ومن ثم توزع أرباحها الصافية على المستحقين.الصورة الثانية: المشاريع الصغيرة: حيث احتياجات الناس قد طالت مجالات مختلفة منها الصحية و الصناعية والزراعية وغيرها، لذا تعتبر هذه القناة مناسبة لتوظيف النقود الوقفية فيها، واستخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء لكسب الأرباح.

٤.يُظهر البحث أن وقف النقود بصيغة المرابحة للآمر بالشراء يعتبر آلية فعّالة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الوقف وتعزيز الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي.

التوصيات

يوصي الباحثون بالنقاط الآتية

١. تشجيع مزيد من الأفراد والمؤسسات على تحويل جزء من أموالهم إلى وقف نقدي لتحقيق مقاصد الوقف وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢. توفير السيولة للمشاريع الاقتصادية: يُشدد على أهمية استخدام وقف النقود في توفير السيولة اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية التي تلبي احتياجات المجتمع وتعمل على تحسين مستوى المعيشة.

٣. ضمان الشروط الشرعية: يُوصى بضرورة تحقيق الشروط الشرعية في عقود المرابحة للآمر بالشراء، بما في ذلك حق كل من الطرفين في فسخ البيع، وحماية المأمور من الضرر المحتمل نتيجة لتغيير قرار الآمر.

٤. تنويع مصادر الاستثمار: يُشجع على تنويع مصادر الاستثمار لوقف النقود، مثل الاستثمار في العقارات والمشاريع الصغيرة، لتعظيم العائدات وتحقيق الفائدة الاقتصادية والاجتماعية.

٥. التوعية والتثقيف: يُوصى بتوجيه حملات توعية وتثقيفية للمجتمع حول أهمية وفوائد وقف النقود، وكيفية تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الآلية في دعم المشاريع وتعزيز التنمية.

المصادر والمراجع

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، (ت ٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط٥ (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية ، مصر،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

ابن حزم الاندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق، عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتأريخ.

ابن خلكان، عبد الصادق، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية دراسة فقهية، مراكش، امن منشورات المجلس العلمي بمراكش، لمطبعة والوراقة الوطنية، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

ابن دريد الأزدي، .أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين ،ط١، ١٩٨٧م.

ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦ م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،الطبعة خال من مكان النشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، (ت ٨٠٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق:لجنة علمية، جدة،دار المنهاج،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨ هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جمال، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ) ، مجمل اللغة ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢ ،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، المرابحة للآمر بالشراء المواعدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، ج ٢، العدد ٥.

أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة،ج ٢، العدد ٥.

أبو محمد، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت ٣٠٢ هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت.، دار إحياء التراث العربي،ط١، ٢٠٠١م.

الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريها البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٥م.

العبادي، عبد السلام داود، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج ٢، العدد ٥.

الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهي، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، اليمامة ،ط٥ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، (مصرشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبط وتحقيق: جماعة من العلماء، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، بولاق- مصر، المطبعة الكبرى الأميرية (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها) ، ط٢، ١٣١٠ هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق و تصنيع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب،دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم إلى المؤتمر الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ،

الحسين، عيادة، ظوابط الوقف المؤقت للنقود وتتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية((JEF، المجلد٠٧، العدد٠٧، سنة:٢٠٢١.

حمود، سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها خالية من بلد النشر، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الدبو، إبراهيم فاضل، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، ج ٢، العدد ٥.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٨٠٥هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب . حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون بلد النشر، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت ٩٥٧هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، بيروت - لبنان، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

السالوس، علي أحمد، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)،ج ٢، العدد ٥.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط٢، خالية من بلد النشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة خالية من بلد النشر، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

الشيباني، محمد بن الحسن، (ت ١٨٩ هـ)، المخارج في الحيل، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، خالية من رقم الطبعة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

الضرير، صديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)،ج ٢، العدد ٥.

ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،دون بلد النشر، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

عبد العزيز فيصل آل مبارك، (ت ١٣٧٦ هـ)، كلمات السداد على متن الزاد، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م.

العمراني أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان أبو علي، (ت ٣٥٦ هـ)، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، بغداد،مكتبة النهضة، بيروت، دار الحضارة العربية،ط١، ١٩٧٥م.

القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع،،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

القرضاوي، يوسف القرضاوي، المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة للطباعة ١١٩٥م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان،دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،تحقيق والتعليق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، عمان،أردن،مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ١٩٨٨ م.

كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، (ت ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة خالية من رقمها، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

ليبا، محمد، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي بماليزيا عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، نظمهه: المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا خلال الفترة ما بين ٢٠–٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ،.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة ، الطبعة خالية من رقم وبلد وسنة النشر.

محمد عبده عمر، بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، (بيروت، مطبعة السنة المحمدية، وصوّرْتها: دار إحياء التراث العربي، ط١،١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، ج٢، العدد ٥.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، (ت ١١٣٥ هـ)، نيل المأرب شرح دليل الطالب ، تحقيق، أحمد بن عبد العزيز الجماز ، الرياض _ السعودية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١،١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م.

الميمان، ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي،ط١،١٤٣٠هـ.

نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، دون رقم الطبعة،١٣١١هـ.

الهندي، مال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الفتني الكجراتي، (ت ٥٤٤ هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

هوامش البحث

[١] ينظر: القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان أبو علي، (ت ٣٥٦ هـ)، **البارع في اللغة**، تحقيق: هشام الطعان (بغداد،مكتبة النهضة، بيروت، دار الحضارة العربية،ط١، ١٩٧٥م)، ص: ٥٠٠.

[٢] ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨ هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جمال، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)،ج٣،ص٣٣٦.

[٣] ينظر: أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، (ت ٨٠٨)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق:لجنة علمية، (جدة،دار المنهاج،ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)،ج ٥،ص ٤٥٣.

[٤]ينظر: أبو محمد، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت ٣٠٢ هـ)، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص (الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ج٣،ص ١١٥٠.

[٥] ينظر: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**،تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت.، دار إحياء التراث العربي،ط١، ٢٠٠١م)،ج٩،ص٢٥١.

[٦] ينظر: الهندي، مال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الفتني الكجراتي، (ت ٥٤٤ هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**،(مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م)،ج،٥،ص٩٧.

[٧] ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤،ص ١٤٤٠.

[٨] ينظر: الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة خالية من رقمها، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م)، ج١،ص٥٨–٥٩.

[٩] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية،الطبعة خال من مكان النشر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص ٦٩.

[١٠] ينظر: عبد العزيز فيصل آل مبارك، (ت ١٣٧٦ هـ)، **كلمات السداد على متن الزاد**، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك،(المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م)، ص: ٢١٤.

[١١] ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ج٢، ص٥٤٤.

[١٢] ينظر: المصدر نفسه.

[١٣] ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص٣١٧.

[١٤] الحداد، أحمد عبد العزيز، **وقف النقود واستثمارها**، بحث غير مطبوع مقدم إلى المؤتمر الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ، ص٦.

[١٥] ينظر: الأمانة العامة للأوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهي**،(الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م)، ج١، ص ٣٩٨.

[١٦] ليبا، محمد، **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، (بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي بماليزيا عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ، نظمه: المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، ص:٣.

[١٧] ينظر:ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، ج٦، ص٢١٨.

[١٨] ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق و تصنيع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب،(دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،ج٨، ص٣٤٥.وينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر(دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٤، ص٢٤١.وينظر: القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، (ت ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**،تحقيق والتعليق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (عمان،أردن،مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ١٩٨٨ م)، ج٦، ص١١.وينظر:الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج، ٣، ص٥٢٤.وينظر: الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت ٩٥٧هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، (بيروت – لبنان، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص٦٩٤.

[١٩] ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٦، ص٣٧٧.و وينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، (ت ٩٧٢هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط٥ (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج٧، ص١٦٨.وينظر: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، **شرح دليل الطالب**، ج٣، ص٣. وينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٤، ص٢٨٠.

[٢٠] ينظر: ينظر: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،(مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،دون بلد النشر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج٧، ص ٢٨١.وينظر:الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٨٠٥هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب . حافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون بلد النشر، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج٤، ص٦٤١.

[٢١] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج٨، ص٢٢٩.

[٢٢] ينظر: جماعة من العلماء برئاسة : نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى الهندية**،ج٢، ص٣٦٢.وينظر:بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)،ج٧، ص٤٣٧.وينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي، **فتح القدير على الهداية**، ج٦، ص ٢١٨.

[٢٣] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، جد٦، ص ٢١٩.

[٢٤] ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)،ج٤، ص٥١٠. وينظر: العمراني أبو الحسين،

يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)٨، ج، ص ٦٢.

[٢٥] ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٦، ص٣٧٨.

[٢٦] ينظر: ابن حزم الاندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق، عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتأريخ)، ج٨، ص١٥٠.

[٢٧] ينظر: الميمان، ناصر بن عبد الله، **النوازل الوقفية**، (الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٣٠)، ص٢٤.

[٢٨] ينظر: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج٧، ص ٢٨١..وينظر: الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (ت ٨٠٣ هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١،، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج٤، ص٦٤١.

[٢٩] ينظر: جماعة من العلماء برئاسة : نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص٣٦٢.

[٣٠] ينظر:الحسين، عيادة، **ظوابط الوقف المؤقت للنقود وتتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية**، (بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية(JEF)، المجلد٠٧، العدد٠٧، سنة:٢٠٢١)، ص:٤.

[٣١] ينظر: القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، (المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع،،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص١٣.

[٣٢] ينظر ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج، ص ٣٦٩.

[٣٣] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، قم الحديث:٤٨٤٨، ج٥، ص، ١٩٧٥.

[٣٤] ينظر:أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ص١٤٠.

[٣٥] ينظر:أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، **حلية الفقهاء**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص، ١٢٣.

[٣٦] ينظر: نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، (ت ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، (بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، دون رقم الطبعة،١٣١١هـ)، ص ١٠٨.

[٣٧] ينظر: شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (الطبعة خالية من بلد النشر، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٧٠.

[٣٨] ينظر: ابن دريد،أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج١،ص ٢٧٦.

[٣٩] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري،**لسان العرب**، ج٢، ص ٤٤٢.

[٤٠] ينظر: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، (ت ٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج١، ص ٢٢٣.وينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ص١١٦. وينظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، ص٤١٢.

[٤١] ينظر: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ج٥، ص٢١.

[٤٢] ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، الزيات، أحمد،و عبدا لقادر ،حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٢٢.

[٤٣] ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ضبط وتحقيق: جماعة من العلماء، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص٢١٠.

[٤٤] ينظر: الضرير،صديق محمد الأمين، **المرابحة للآمر بالشراء**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج٢، العدد:٥، ص٩٩٤.

[٤٥] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت – لبنان،دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ج٧، ص٨٧.

[٤٦] ينظر: ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، (طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦ م.)، ص ٤١.

[٤٧] ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، **المرابحة للآمر بالشراء المواعدة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج ٢، العدد ٥، ص ٩٨٣-٩٨٢.

[٤٨] ينظر: المصري، رفيق يونس، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج٢، العدد ٥، ص ١١٦٩.

[٤٩] أبو غدة، عبد الستار، **أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)،ج ٢، العدد ٥، ص١٢٢٦.

[٥٠] ينظر: الضرير، صديق محمد الأمين، **المرابحة للآمر بالشراء**،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)،ج ٢، العدد ٥، ص١٠٠٠.

[٥١] غير أنه وإن لم يكن مع رأي كون الوعد ملزما إلا أنه توسط في ذلك بتحمل المقصر الضرر في تفيذ الوعد. وهذا نص ما اتى به في بحثه المنشور في مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: التاسع عشر، العدد، ٥ : ((فإن خسر المصرف عاد بمقدار الخسارة على العميل، وإن وقع ضرر على العميل يتحمله المصرف ما دام لم يلتزم بوعده، كأن يكون العميل دخل في مناقصة وترتب على عدم تنفيذه أن غرم مالا، أو وعده المصرف ببيع آلات لمصنع أو مستشفى واستأجر العميل المكان وأنفق مالا لإعداده، فهنا يلتزم المصرف بما غرمه العميل))ينظر: السالوس، علي أحمد، **المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)،ج ٢، العدد ٥،.ص١٠٨٠

[٥٢] ينظر: **المصدر نفسه.**

[٥٣] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج ٣، ص ٣٩ .

[٥٤] الشيباني، محمد بن الحسن، (ت ١٨٩ هـ)، **المخارج في الحيل**، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، خالية من رقم الطبعة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، ص ١٣٣.

[٥٥] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، محمد حجي، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ج٢، ص ٥٥.

[٥٦] ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج ٣، ص ٣٩ .

[٥٧] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، الحديث برقم:٢٠٢٨، ج٢،ص ٧٥١.

[٥٨] ينظر:الأشقر، محمد سليمان، **بيع المرابحة كما تجريها البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها**، (الأردن، دار النفائس، ١٩٩٥م)، ص ٧-٨.

[٥٩] ينظر:ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، (دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م)، ص ١٢٨ .

[٦٠] ينظر: أبو غدة، عبد الستار، **أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية**، ص ١٢٢٣.

[٦١] ينظر:القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٧، ص٨٧.

[٦٢] ينظر: حمود، سامى حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (مطبعة الشرق ومكتبتها خالية من بلد النشر، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ص ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢.

[٦٣] ينظر: الدبو، إبراهيم فاضل، **المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج ٢، العدد ٥، ص ١٠٥٣.

[٦٤] ينظر: العبادي، عبد السلام داود، **نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج ٢، العدد ٥، ص١١١٨.

[٦٥] ينظر: محمد عبده عمر، **بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة)، ج ٢، العدد ٥، ص ١٢٠٧.

[٦٦] ينظر:القرضاوي، يوسف القرضاوي، **المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، (مكتبة وهبة للطباعة ١١٩٥م)، ص ١٢.

[٦٧] ينظر:ابن خلكان، عبد الصادق، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المغربية دراسة فقهية**، (مراكش، امن منشورات المجلس العلمي بمراكش، لمطبعة والوراقة الوطنية، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م)، ١٥٦.

[٦٨] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج٣ ص، ٣.

[٦٩] ينظر: ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**،ص٣٨-٣٩.

[٧٠] ينظر: المصدر نفسه.

[٧١] ينظر:المصدر نفسه.

[٧٢] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، (مصرشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) قال الألباني: الحديث صحيح، الحديث رقم: ٢٥١٨،ج٤، ص٦٦٨.